في المحيط وابطلوه في القيمة الزيادة المنفصلة يعني اذا امتنع الرجوع الموهوب بزيادة متصلة او نحوها لا يرجع
في قيمته عندنا وقال مالك يرجع لان حق الرجوع كان ثابتا له صورة ومالية فاذا امتنع استرداده صورة
لا يمتنع في ماليته فيرجع كما في الغصب ولنا ان حق الرجوع متعلق بعين الموهوب لا القيمة بخلاف الغصب
لان وجوب رد المغصوب كان ثابتا في صورته وماليته لكون اخذه بغير حق فاذا عجز عن رد صورته رد
قيمته وجعلنا القول للواهب المنكر لا للموهوب له في دعواها اي في دعوى الموهوب له ان الموهوب
ازداد في يده زيادة متصلة وانكر الواهب عليها وقال زفر القول للموهوب له لان الواهب يدعي حق
الرجوع والموهوب له ينكره فيكون القول له ولنا ان الموهوب له يدعي بطلان حق الرجوع والواهب
ينكره فيكون القول له ولو قال خذ هذا بدلا عن هبتك او في مقابلتها او عوضها او نحو ذلك مما يفيد معناها
او عوضه عنها اجنبي متبرعا بان قال خذ هذا بدلا عن هبتك فقبض العوض في الصور المذكورة فلا رجوع
للواهب في هبته لان غرضه وهو المكافات حصل له ولا رجوع للموهوب له ايضا في عوضه وان كان كثيرا
او من خلاف جنس لان مقصوده وهو تأكد ملكه في الهبة حصل له قيد بتصريح انه بدل او عوض لان
ما اخذ الواهب اذا لم يكن مشروطا في الهبة لا يكون عوضا في الحقيقة ولهذا لا يثبت فيه الشفعة وجاز العوض
باقل من الموهوب من جنسه في الربويات ولو كان معاوضة لما جاز ذلك فلا بد من بيان الموهوب له
ان ما اعطاه عوض حتى لو لم يبينه كان هبة مبتدأة يصح لكل منهما ان يرجع في هبته ولو قال وهبتكه
هكذا فهو بيع ابتداء من الحقايق وقيد بالقبض لان التعويض تمليك مبتدأ فيشترط فيه ما شرط في الهبة
من القبض والافراز وفي المحيط لا يرجع المعوض الاجنبي على الموهوب له وان كان تعويضه بامره
لان الامر بما هو متبرع فيه لا يوجب الضمان الا اذا قال عوض عني على اني ضامن ولو استحق نصف
الهبة اي الموهوب رجع الموهوب له بنصف العوض ان كان قائما وبقيمته ان كان هالكا لان
مقصوده من التعويض ان يصير الموهوب ملكا مؤكدا فاذا لم يسلم له رجع بالعوض او كل العوض
اي لو استحق كل العوض رجع في الهبة اي في الموهوب ان كان قائما لان المانع عن الرجوع قد زال ولم
يرجع بقيمته ان كان هالكا لان مقصوده من الهبة التعويض وقد حصل او نصفه اي لو استحق نصف
العوض فمعناه من الرجوع الا ان يرد الباقي اي باقي العوض فيرجع في الموهوب وقال زفر يرجع
في الموهوب بقدر المستحق قياسا على رجوعه في العوض اذا استحق نصف الموهوب ولنا ان بعض العوض
اذا استحق يكون باقيه عوضا عن كل الموهوب لان ثبوت اصل الملك للموهوب له يكتفي من العوض
فيصير كل جزء من العوض مقابلا بجميع الهبة فلا يرجع ولكن يثبت للواهب الخيار لانه ما رضي بسقوط
حقه في الرجوع الا بسلامة كل العوض له وفي الاسرار هذا اذا لم يكن العوض مشروطا في العقد وان كان
وقد استحق بعض العوض فانه يرجع بقدر ما استحق وفي الحقايق انما وضع في استحقاق النصف لانه لو استحق

كله يرجع بكل الهبة اتفاقا فاذا تلف الموهوب كالمستحق يعني اذا استهلك الموهوب في يد الموهوب له ثم ظهر مستحق
وضمن الموهوب له قيمته للمستحق لهلاكه عنده لم يرجع على الواهب ما ضمنه لان الهبة عقد تبرع فلا يشترط
فيه السلامة وان شرط العوض بان قال وهبتك على ان تعوضني كذا اعتبرنا حكم الهبة قبل القبض فيشترط
التقابض في العوضين ويبطل بالشيوع والبيع بعده اي اعتبرنا حكم البيع بعد القبض فيرد بالعيب وخيار
الرؤية ويؤخذ بالشفعة لا البيع مطلقا اي قال زفر له حكم البيع قبل القبض وبعده لان التمليك بعوض
في معنى البيع والمعتبر في العقود هو المعنى ولنا انه اشتمل على جهتين فنجمع بينهما مهما امكن عملا بالشبهين فيكون
ابتداؤه معتبرا بلفظ الهبة وانتهاؤه معتبرا بمعناه ولو ضحى بالموهوب او نذر التصدق فانه بعينه من وهب
شاة لرجل فقبضها ثم ضحى بها او قال لله علي ان اتصدق بهذه الشاة فاراد الواهب الرجوع يسقطه اي
ابو يوسف الرجوع لانها خرجت من ملكه الى الله تعيينا للقربة فصار كما لو تصدق به وسلمها وقالا لا يسقط
الرجوع لانها لم تخرج عن ملكه بالتعيين فيصح رجوعه كما في النصاب الموهوب اذا وجبت فيه الزكوة
بخلاف ما لو سلمها لخروجها عن ملكه حينئذ فاذا رجع الواهب لا ضمان على الموهوب له لان التعيين بمنزلة
الهلاك كما في نصاب الزكوة بخلاف ما لو نذر بتصدق بدنه فنحر بدنه موهوبة له فاذا رجع الواهب بلحم
الموهوب له فيما منحوره لانه بالنذر الزم عليه تصدق لحم فارغ وهذا المحل مشغول بحق الواهب فلم يوجد
الوفاء بالمنذور كذا في المحيط قيد بالتضحية اذ لو ذبح من غير تضحية يبقى حق الرجوع اتفاقا واذا صح الرجوع
في التضحية جازت الاضحية عن الموهوب له لان رجوع الواهب فيها بمنزلة هبة الموهوب له الشاة المذ
بوحة من الواهب من الصنائع ولو وهب عبدا المديون من رب الدين فقبضه فسقط الدين عن
العبد لامتناع ان يثبت للمولى على عبده دين ثم رجع فيه اي الواهب في العبد يعيده اي لو يعود الدين على
العبد لان بطلان الدين كان لعلة الملك فاذا بطل الملك بالرجوع بطل معلوله وابطله اي قال محمد لا يعود
الدين لان الساقط لا يعود كما في قليل نجس اذا دخل عليه الماء حتى كثر وسال ثم عاد الى القلة لا يعود نجسا
ويمنع محمد من الرجوع اي من رجوع الواهب في العبد في رواية اي رواية هشام عنه لان سقوط الدين
عن العبد صار كزيادة فيمنع الرجوع فيه او جارية اي لو وهب جارية الا حملها صحت الهبة لا الاستثناء فيدخل
الحمل في هبتها لانه يتبع لها فنزل منزلة الوصف فيكون استثناؤه شرطا فاسدا والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة
لانه عم اجاز العمرى وابطل شرط المعمر ولو اعتق الحمل ثم وهب الام جاز ولو دبره ثم وهبها لم يجز والفرق
ان الحمل بالاعتاق خرج عن ملك الواهب فلم يتصل الموهوب بملكه والمدبر مملوك للواهب واتصاله بالموهوبة
يمنع صحة الهبة **فصل** في العمرى والصدقة وتجوز العمرى وهي هبة شيء مدة عمر الموهوب له او الواهب بشرط
ان يعطا اليه او الى ورثته اذا مات الموهوب له للمعمر وهو بفتح الميم من وهب له هذه الهبة يعني يكون الموهوب
للموهوب له ولورثته من بعده ويبطل الشرط اي شرط العود الى الواهب لقوله عم العمرى ميراث لمن وهبت له

Copyright © King Saud University